

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 25 ] عن معاوية بن حكيم، عن عثمان الاحول، عن ابي الحسن (ع) قال: ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شئ انفع في البدن من امسك اليد إلا عما يحتاج (1) إليه. (2499) 2 - و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء. (2500) 3 - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: من ظهرت (1) صحته على سقمه فعالج نفسه بشئ فمات فانا الى \_\_\_\_\_ الوسائل، 2 / 408، كتاب الطهارة، الباب 4، من ابواب الاحتضار، الحديث 1 (2490). البحار، 62 / 68، الباب 50، باب انه لم سمى الطبيب طبيا، الحديث 18. في البحار: سمعت عثمان الأحول يقول: سمعت أبا الحسن. في البحار: إلا وهو يهيج داء وليس شئ في البدن انفع. وفي (م): شئ في البدن، وما هنا أثبتناه من الحجرية. (1) أي بقدر دفع الضرورة، سمع منه (م). 2 - الكافي، 6 / 382، كتاب الاشرية، باب كثرة شرب الماء، الحديث 2. الوسائل، 25 / 238، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 6، من ابواب الاشرية المباحة، الحديث 1 (31784). المحاسن 2 / 571 كتاب الماء، الباب 1، باب فضل الماء، الحديث 12. عن احمد عن الحلبي. البحار عن المحاسن، 66 / 456، الحديث 38، واستحسنه المجلسي وحكم بان الحلبي الذي يروى عن الصادق (ع) هو عبيد الله أو أحد أخوته، وإلا فأحمد يروى عن الرضا أو الكاظم (ع). وسيأتى ذكر الحديث بتمامه في الباب 73 هنا، الحديث 2، مع نقله عن الوافي وسند المحاسن، وفيه ايضا: احمد بن عمر الحلبي. 3 - الخصال، 1 / 26، باب الواحد، الحديث 91. الوسائل، 2 / 409، كتاب الطهارة، الباب 4، من ابواب الاحتضار، الحديث 3 (2492). البحار، 62 / 64، الباب 50، انه لم سمى الطبيب طبيا، الحديث 5. في الخصال: فيعالج بشئ. (1) أي غلبت، سمع منه (م).